شرح

الأربعين النووية

الطبعة الثالثة

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلا من أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية - عنيزة

ص . ب ١٩٢٩ هاتف ٠٦٣٦٤٢١٠٧ - ٠٦٣٦٤٢٠٠٩

WWW.binothaimeen.com

info@binothaimeen.com

دار الثريا للنشر والتوزيع

فاكس ٤٠٢٢٦١٥ ص.ب ٩٤٣٨ الرياض ١١٤١٣

بريد الكتروني darthurayya@hotmail.com

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ٥٥

شرح
الأربعين النووية

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

طبع بإشراف مؤسسة
الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الثريا للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً:

أما بعد:

فإن من توفيق الله ـ وله الحمد والشكر ـ أن يسّر لفضيلة شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ شرح «الأربعين النووية» للحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف النووي المتوفى عام ٦٧٦هـ - رحمه الله تعالى-، وذلك في الدورة العلمية التي عقدها ـ رحمه الله تعالى ـ بالجامع الكبير في مدينة عنيزة في صيف العام الهجري ١٤٢١هـ.

وقد عهدت مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية إلى الشيخ فؤاد بن بشر الجهني بالعمل لإعداد هذا الكتاب للنشر، وإلى الشيخ عبد العزيز ابن ناصر السليمان بعزو أحاديثه، فجزاهما الله خيراً.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً

لعباده، وأن يجزي فضيلة شيخنا عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ويضاعف له المثوبة والأجر، ويعلى درجته في المهديين، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللجنة العلمية

في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العيثمين الخيرية

١/ ٦/ ١٤٢٤هـ

مقدمة الشارح

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الحافظ النووي:ـ رحمه الله ـ من أصحاب الشافعي المعتبرة أقوالهم، ومن أشدّ الشّافعيّة حرصاً على التأليف، فقد ألّف في فنونٍ شتّى، في الحديث وعلومه، وألّف في علم اللغة كتاب «تهذيب الأسماء واللغات»، وهو في الحقيقة من أعلم الناس، والظاهر - والله أعلم - أنه من أخلص الناس في التأليف، لأن تأليفاته - رحمه الله - انتشرت في العالم الإسلامي، فلا تكاد تجد مسجداً إلا ويقرأ فيه كتاب (رياض الصالحين)، وكتبه مشهورة مبثوثة في العالم مما يدل على صحة نيته، فإن قبول الناس للمؤلفات من الأدلة على إخلاص النية.

وهو ـ رحمه الله ـ مجتهدٌ، والمجتهد يخطىء ويصيب، وقد أخطأ ـ رحمه الله ـ في مسائل الأسماء والصفات، فكان يؤول فيها لكنه لا ينكرها، فمثلاً: (استوى على العرش) يقول أهل التأويل معناها: استولى على العرش، لكن لا ينكرون: (استوى) لأنهم لو أنكروا الاستواء تكذيباً لكفروا، فهم يصدقون به، ولكن يحرفونه[1].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ - رحمه الله - ١/١٧٦.

ومثلُ هذه المسائل التي وقع منه ـ رحمه الله ـ خطأ في تأويل بعض نصوص الصفات إنه لمغمور بما له من فضائل ومنافع جمّة، ولا نظن أن ما وقع منه إلا صادر عن اجتهاد وتأويل سائغ ـ ولو في رأيه ـ وأرجو أن يكون من الخطأ المغفور، وأن يكون ما قدّمه من الخير والنّفع من السعي المشكور، وأن يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤][(١)].

ولقد ضلَّ قومٌ من الخلف الخالفين الذين أخذوا يسبونه سباً عظيماً حتى بلغني أن بعضهم قال: يجب أن يحرق شرح النووي على صحيح مسلم، نسأل الله العافية.

فالنووي نشهد له فيما نعلم من حاله بالصلاح، وأنه مجتهد، وأن كل مجتهد يصيب وقد يخطىء، إن أخطأ فله أجر واحد، وإن أصاب فله أجران. وقد ألف مؤلفات كثيرة من أحسنها هذا الكتاب: «الأربعون النووية»، وهي ليست أربعين، بل هي اثنان وأربعون، لكن العرب يحذفون الكسر في الأعداد فيقولون: أربعون. وإن زاد واحداً أو اثنين، أو نقص واحداً أو اثنين.

وهذه الأربعون ينبغي لطالب العلم أن يحفظها، لأنها منتخبة من أحاديث عديدة. وفي أبواب متفرقة، بخلاف غيرها من المؤلفات فلو نظرنا إلى عمدة الأحكام لوجدناها منتخبة؛ لكنها في باب واحد وهو باب الفقه، أما الأربعون النووية فهي في أبواب متفرقة متنوعة. ونحن نستعين بالله تعالى في التعليق عليها. والله الموفّق.

* * *

(١) انظر: كتاب العلم لفضيلة الشيخ - رحمه الله - ص ١٩٩.

الحديث الأول

عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنينَ أَبي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضيَ اللهُ تعالى عنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله فَهِجْرتُهُ إِلى اللهِ وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَو امْرأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[1].

رواه إماما المحدثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري، في صحيحيهما اللَذين هما أصح الكتب المصنفة.

الشرح

«عَنْ أَمِيرِ المُؤمِنينَ» وهو أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، آلت إليه الخلافة بتعيين أبي بكر الصديق رضي الله عنه له، فهو حسنة من حسنات أبي بكر، ونصبه في الخلافة شرعي، لأن الذي عينه أبو بكر، وأبو بكر تعين بمبايعة الصحابة له في السقيفة، فخلافته شرعية كخلافة أبي بكر، ولقد أحسن أبو بكر اختياراً حيث اختار عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفي قوله «سَمِعْتُ» دليل على أنه أخذه من النبي ﷺ بلا واسطة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث (١٩٠٧) (١٥٥).

والعجب أن هذا الحديث لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا عمر رضي الله عنه مع أهميته، لكن له شواهد في القرآن والسنة. ففي القرآن يقول الله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فهذه نية، وقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩] وهذه نيّة. وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِيْ بِهَا وَجْهَ اللهِ إلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَهُ فِي فِيّ امْرَأَتِك**»[1] فقوله: «**تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ**» فهذه نية، فالمهم أن معنى الحديث ثابت بالقرآن والسنة. ولفظ الحديث انفرد به عمر رضي الله عنه، لكن تلقته الأمة بالقبول التام، حتى إن البخاري رحمه الله صدر كتابه الصحيح بهذا الحديث.

قوله ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**» لهذه الجملة من حيث البحث جهتان: نتكلم أولاً على ما فيها من البلاغة:

فقوله: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**» فيه من أوجه البلاغة الحصر، وهو: إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه، وطريق الحصر: «إِنَّمَا» لأن (إنما) تفيد الحصر، فإذا قلت: زيد قائم فهذا ليس فيه حصر، وإذا قلت: إنما زيد قائم، فهذا فيه حصر وأنه ليس إلا قائماً. وكذلك قوله ﷺ: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**».

وفي قوله ﷺ: «**وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيهِ**» من البلاغة: إخفاء نية من هاجر للدنيا، لقوله: «**فَهِجْرَتُهُ إِلَى**

---

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرىء ما نوى، حديث (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨) (٥).

مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها، والفائدة البلاغية في ذلك هي: تحقير ما هاجر إليه هذا الرجل، أي ليس أهلاً لأن يُذكر، بل يُكنّى عنه بقوله: إلى ما هاجر إليه.

وقوله: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ» الجواب: «فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» فذكره تنويهاً بفضله، «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ولم يقل: إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، لأن فيه تحقيراً لشأن ما هاجر إليه وهي: الدنيا أو المرأة.

*** أما من جهة الإعراب، وهو البحث الثاني:**

فقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مبتدأ وخبر، الأعمال: مبتدأ، والنيات: خبره.

«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى» أيضاً مبتدأ وخبر، لكن قُدِّم الخبر على المبتدأ؛ لأن المبتدأ في قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نوَى» هو: «ما نوى» متأخر.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» هذه جملة شرطية، أداة الشرط فيها: مَنْ، وفعل الشرط: كانت، وجواب الشرط: فهجرته إلى الله ورسوله.

وهكذا نقول في إعراب قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيْبُهَا».

*** أما في اللغة فنقول:**

«الأعمال» جمع عمل، ويشمل أعمال القلوب وأعمال النطق، وأعمال الجوارح، فتشمل هذه الجملة الأعمال بأنواعها.

فالأعمال القلبية: ما في القلب من الأعمال: كالتوكل على الله، والإنابة إليه، والخشية منه وما أشبه ذلك.

والأعمال النطقية: ما ينطق به اللسان، وما أكثر أقوال اللسان، ولا أعلم شيئاً من الجوارح أكثر عملاً من اللسان، اللهم إلا أن تكون العين أو الأذن.

والأعمال الجوارحية: أعمال اليدين والرجلين وما أشبه ذلك.

«**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» النيات: جمع نية وهي: القصد. وشرعاً: العزم على فعل العبادة تقرّباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب، فهي عمل قلبي ولا تعلق للجوارح بها.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ**» أي لكل إنسانٍ «**مَا نَوَى**» أي ما نواه.

وهنا مسألة: هل هاتان الجملتان بمعنى واحد، أو مختلفتان؟

الجواب: يجب أن نعلم أن الأصل في الكلام التأسيس دون التوكيد، ومعنى التأسيس: أن الثانية لها معنى مستقل، ومعنى التوكيد: أن الثانية بمعنى الأولى. وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة رأيان، **أولهما**: أن الجملتين بمعنى واحد، فقد قال النبي ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وأكد ذلك بقوله: «**وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**».

والرأي الثاني: أن الثانية غير الأولى، فالكلام من باب التأسيس لا من باب التوكيد.

* **والقاعدة**: أنه إذا دار الأمر بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً، وأن نجعل الثاني غير الأول، لأنك لو جعلت الثاني هو الأول صار في ذلك تكرار يحتاج إلى أن نعرف السبب.

والصواب: أن الثانية غير الأولى، فالأولى باعتبار المنوي وهو العمل. والثانية باعتبار المنوي له وهو المعمول له، هل أنت عملت لله أو عملت للدنيا. ويدل لهذا ما فرعه عليه النبي ﷺ في قوله: «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**» وعلى هذا يبقى الكلام لا تكرار فيه.

والمقصود من هذه النية تمييز العادات من العبادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض.

*** وتمييز العادات من العبادات مثاله:**

ـ **أولاً**: الرجل يأكل الطعام شهوة فقط، والرجل الآخر يأكل الطعام امتثالاً لأمر الله عزّ وجل في قوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا**﴾ [الأعراف: ٣١] أكل الثاني عبادة، وأكل الأول عادة.

ـ **ثانياً**: الرجل يغتسل بالماء تبرداً، والثاني يغتسل بالماء من الجنابة، فالأول عادة، والثاني: عبادة، ولهذا لو كان على الإنسان جنابة ثم انغمس في البحر للتبرد ثم صلى فلا يجزئه ذلك، لأنه لابد من النية، وهو لم ينو التعبد وإنما نوى التبرّد.

ولهذا قال بعض أهل العلم: عبادات أهل الغفلة عادات، وعادات أهل اليقظة عبادات. عبادات أهل الغفلة عادات مثاله: من يقوم ويتوضأ ويصلي ويذهب على العادة. وعادات أهل اليقظة عبادات مثاله: من يأكل امتثالاً لأمر الله، يريد إبقاء نفسه، ويريد التكفف عن الناس، فيكون ذلك عبادة. ورجل آخر لبس ثوباً جديداً يريد أن يترفّع بثيابه، فهذا لا يؤجر، وآخر لبس ثوباً جديداً يريد أن يعرف الناس قدر نعمة الله عليه وأنه غني، فهذا يؤجر. ورجل آخر لبس يوم الجمعة أحسن ثيابه لأنه يوم جمعة هذه عادة، والثاني لبس أحسن ثيابه

تأسياً بالنبي ﷺ فهذه عبادة.

* **تمييز العبادات بعضها من بعض مثاله:**

رجل يصلي ركعتين ينوي بذلك التطوع، وآخر يصلي ركعتين ينوي بذلك الفريضة، فالعملان تميزا بالنية، هذا نفل وهذا واجب، وعلى هذا فَقِسْ.

* إذاً المقصود بالنيّة: تمييز العبادات بعضها من بعض كالنفل مع الفريضة، أو تمييز العبادات من العادات.

واعلم أن النية محلها القلب، ولا يُنْطَقُ بها إطلاقاً، لأنك تتعبّد لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله تعالى عليم بما في قلوب عباده، ولست تريد أن تقوم بين يدي من لا يعلم حتى تقول أتكلم بما أنوي ليعلم به، إنما تريد أن تقف بين يدي من يعلم ما توسوس به نفسك ويعلم متقلّبك وماضيك، وحاضرك. ولهذا لم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتلفّظون بالنّية ولهذا فالنّطق بها سرّاً أو جهراً بدعة يُنهى عنها، خلافاً لمن قال من أهل العلم: إنه ينطق بها جهراً، وبعضهم قال: ينطق بها سرّاً، وعللوا ذلك من أجل أن يطابق القلب اللسان.

يا سبحان الله، أين رسول الله ﷺ عن هذا؟ لو كان هذا من شرع الرسول ﷺ لفعله هو و بيّنه للناس.

و يُذكر أن عاميّاً من أهل نجد كان في المسجد الحرام أراد أن يصلي صلاة الظهر وإلى جانبه رجل لا يعرف إلا الجهر بالنيّة، ولما أقيمت صلاة الظهر قال الرجل الذي كان ينطق بالنية: اللهم إني نويت أن أصلي صلاة الظهر، أربع ركعات لله تعالى، خلف إمام المسجد الحرام، ولما أراد أن يكبّر

قال له العامي: اصبر يا رجل، بقي عليكَ التاريخ اليوم والشهر والسنة، فتعجّب الرجل.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: قول المُلَبِّي: لبّيك اللهم عمرة، ولبيك حجّاً، ولبّيك اللهم عمرة وحجّاً، أليس هذا تطقاً بالنّية؟

فالجواب: لا، هذا من إظهار شعيرة النُّسك، ولهذا قال بعض العلماء: إن التلبية في النسك كتكبيرة الإحرام في الصلاة، فإذا لم تلبِّ لم ينعقد الإحرام، كما أنه لو لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة ما انعقدت صلاتك. ولهذا ليس من السنّة أن نقول ما قاله بعضهم: اللهم إني أريد نسك العمرة، أو أريد الحج فيسّره لي، لأن هذا ذكر يحتاج إلى دليل ولا دليل. إذاً أُنْكِرُ على من نطق بها، ولكن بهدوء بأن أقول له: يا أخي هذه ما قالها النبي ﷺ ولا أصحابه، فدعْها.

فإذا قال: قالها فلانٌ في كتابه الفلاني؟.

فقل له: القول ما قال الله ورسوله ﷺ.

«**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**» هذه هي نيّة المعمول له، والناس يتفاوتون فيها تفاوتاً عظيماً، حيث تجد رجلين يصلّيان بينهما أبعد مما بين المشرق والمغرب أو مما بين السماء والأرض في الثواب، لأن أحدهما مخلص والثاني غير مخلص.

وتجد شخصين يطلبان العلم في التّوحيد، أو الفقه، أو التفسير، أو الحديث، أحدهما بعيد من الجنّة والثاني قريب منها، وهما يقرآن في كتابٍ واحد وعلى مدرّسٍ واحد. فهذا رجل طلب دراسة الفقه من أجل أن يكون قاضياً والقاضي له راتبٌ رفيعٌ ومرتبةٌ رفيعة، والثاني درس الفقه من أجل أن

يكون عالماً معلّماً لأمة محمدٍ ﷺ، فبينهما فرق عظيم. قال النبي ﷺ «مَنْ طَلَبَ عِلْمَاً وَهُوَ مِمَّا يُرِيْدُ إلاّ أَنْ يَنَالَ عَرَضَاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»[1]، إذاً أخلص النية لله عزّ وجل.

* ثم ضرب النبي ﷺ مثلاً بالمهاجر فقال:

«فَمَنْ كَانَتْ هِجرَتُهُ» الهجرة في اللغة: مأخوذة من الهجر وهو التّرك.

وأما في الشرع فهي: الانتقال من بلد الكفر إلى بلد الإسلام.

وهنا مسألة: هل الهجرة واجبة أو سنة؟

والجواب: أن الهجرة واجبة على كل مؤمن لا يستطيع إظهار دينه في بلد الكفر، فلا يتم إسلامه إلا بالهجرة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. كهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة، أو من مكّة إلى المدينة.

«فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ» كرجل انتقل من مكة قبل الفتح إلى المدينة يريد الله ورسوله، أي: يريد ثواب الله، ويريد الوصول إلى الله كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٩] إذاً يريد الله: أي يريد وجه الله ونصرة دين الله، وهذه إرادة حسنة. ويريد رسول الله: ليفوز بصحبته ويعمل بسنته ويدافع عنها ويدعو إليها والذبّ عنه، ونصرة دينه، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، والله تعالى يقول في الحديث القدسي «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرَاً تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ

---

(١) رواه الإمام أحمد ٢/٣٣٨. بلفظ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمَاً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لاَ يَتَعَلَّمُهُ إِلاَّ لِيُصِيْبَ بِهِ عَرَضَاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ»، وابن ماجه، كتاب العلم، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، حديث (٢٥٢). وأبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، (٣٦٦٤).

ذِرَاعاً»[١] فإذا أراد الله، فإن الله تعالى يكافئه على ذلك بأعظم مما عمل.

*وهنا مسألة: بعد موت الرسول ﷺ هل يمكن أن نهاجر إليه عليه الصلاة والسلام؟

الجواب: أما شخصه ﷺ فلا ولذلك لا يُهاجر إلى المدينة من أجل شخص الرسول ﷺ، لأنه تحت الثرى، وأما الهجرة إلى سنّته وشرعه ﷺ فهذا مما جاء الحث عليه وذلك مثل: الذهاب إلى بلدٍ لنصرة شريعة الرسول ﷺ والذود عنها. فالهجرة إلى الله في كل وقت وحين، والهجرة إلى رسول الله لشخصه وشريعته حال حياته، وبعد مماته إلى شريعته فقط.

نظير هذا قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء: ٥٩] إلى الله دائماً، وإلى الرسول نفسه في حياته، وإلى سنّته بعد وفاته. فمن ذهب من بلدٍ إلى بلد ليتعلم الحديث، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر من بلد إلى بلد لامرأة يتزوّجها، بأن خطبها وقالت لا أتزوجك إلا إذا حضرت إلى بلدي فهجرته إلى ما هاجر إليه، «**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا**» بأن علم أن في البلد الفلاني تجارة رابحة فذهب إليها من أجل أن يربح، فهذا هجرته إلى دنيا يصيبها، وليس له إلا ما أراد. وإذا أراد الله عزّ وجل ألاّ يحصل على شيء لم يحصل على شيء.

قوله رحمه الله: (رواه إماما المحدّثين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري من بخارى وهو إمام المحدّثين ومسلم ابن الحجّاج بن مسلم القشيري النيسابوري في صحيحهما اللذين هما أصحّ الكتب المصنّفة) أي صحيح البخاري وصحيح مسلم وهما أصحّ الكتب

---

(١) البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ (٦٩٧٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥)

المصنفة في علم الحديث، ولهذا قال بعض المحدّثين: إن ما اتفقا عليه لا يفيد الظن فقط بل يفيد العلم.

وصحيح البخاري أصحّ من مسلم، لأن البخاري ـ رحمه الله ـ يشترط في الرواية أن يكون الراوي قد لقي من روى عنه، وأما مسلم ـ رحمه الله ـ فيكتفي بمطلق المعاصرة مع إمكان اللقيّ وإن لم يثبت لقيه، وقد أنكر على من يشترط اللقاء في أول الصحيح إنكاراً عجيباً. فالصواب ما ذكره البخاري ـ رحمه الله ـ أنه لابد من ثبوت اللقي. لكن ذكر العلماء أن سياق مسلم ـ رحمه الله ـ أحسن من سياق البخاري، لأنه ـ رحمه الله ـ يذكر الحديث ثم يذكر شواهده ومتابعاته في مكان واحد والبخاري - رحمه الله - يفرّق الحديث، ففي الصناعة صحيح مسلم أفضل، وأما في الرواية والصحة فصحيح البخاري أفضل.

تشاجر قومٌ في البخاري ومسلم ... لديّ وقالوا: أي ذَيْنِ تقدّم
فقلت: لقد فاق البخاري صحة ... كما فاق في حسن الصناعة مسلم

قال بعض أهل العلم: ولولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء، لأنه شيخه.

فالحديث إذاً صحيح يفيد العلم اليقيني، لكنه ليس يقينياً بالعقل وإنما هو يقيني بالنظر لثبوته عن النبي ﷺ.

*** من فوائد هذا الحديث:**

١ـ هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ولهذا قال العلماء: مدار الإسلام على حديثين: هما هذا الحديث، وحديث عائشة: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدّ**»[1] فهذا الحديث عمدة أعمال

(١) مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، وردّ محدثات الأمور، حديث (١٧١٨) (١٧).

القلوب، فهو ميزان الأعمال الباطنة، وحديث عائشة: عمدة أعمال الجوارح، ومثاله:

رجل مخلص غاية الإخلاص، يريد ثواب الله عزّ وجل ودار كرامته، لكنه وقع في بدع كثيرة. فبالنظر إلى نيّته: نجد أنها نيّة حسنة. وبالنظر إلى عمله: نجد أنه عمل سيء مردود، لعدم موافقة الشريعة.

ومثال آخر: رجلٌ قام يصلّي على أتم وجه، لكن يرائي والده خشية منه، فهذا فقد الإخلاص، فلا يُثاب على ذلك إلا إذا كان أراد أن يصلي خوفاً أن يضربه على ترك الصلاة فيكون متعبداً لله تعالى بالصلاة.

٢ ـ **من فوائد الحديث**: أنه يجب تمييز العبادات بعضها عن بعض، والعبادات عن المعاملات لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**» ولنضرب مثلاً بالصلاة، رجل أراد أن يصلي الظهر، فيجب أن ينوي الظهر حتى تتميز عن غيرها. وإذا كان عليه ظُهْرَان، فيجب أن يميز ظهر أمس عن ظهر اليوم، لأنّ كل صلاة لها نية.

ولو خرج شخصٌ بعد زوال الشمس من بيته متطهراً ودخل المسجد وليس في قلبه أنها صلاة الظهر، ولا صلاة العصر، ولا صلاة العشاء، ولكن نوى بذلك فرض الوقت، فهل تجزىء أو لا تجزىء؟

الجواب: على القاعدة التي ذكرناها سابقاً: لا تجزىء، لأنه لم يعين الظهر، وهذا مذهب الحنابلة.

وقيل تجزىء: ولا يشترط تعيين المعيّنة، فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين الصلاة بتعيين الوقت. وهذه رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ فإذا نوى فرض الوقت كفى، وهذا القول هو الصحيح الذي لا يسع الناس

العمل إلا به، لأنه أحياناً يأتي إنسان مع العجلة فيكبر ويدخل مع الإمام بدون أن يقع في ذهنه أنها صلاة الظهر، لكن قد وقع في ذهنه أنها هي فرض الوقت ولم يأتِ من بيته إلا لهذا، فعلى المذهب نقول: أعدها، وعلى القول الصحيح نقول: لا تعدها وهذا يريح القلب، لأن هذا يقع كثيراً، حتى الإمام أحياناً يسهو ويكبر على أن هذا فرض الوقت، فهذا على المذهب لابد أن يعيد الصلاة، وعلى القول الرّاجح لا يعيد.

٣ـ **من فوائد الحديث**: الحثّ على الإخلاص لله عزّ وجل، لأن النبي ﷺ قسّم الناس إلى قسمين:

قسم: أراد بعمله وجه الله والدار الآخرة.

وقسم: بالعكس، وهذا يعني الحث على الإخلاص لله عزّ وجل.

والإخلاص يجب العناية به والحث عليه، لأنه هو الركيزة الأولى الهامة التي خلق الناس من أجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦].

٤ - **من فوائد الحديث**: حسن تعليم النبي ﷺ وذلك: بتنويع الكلام وتقسيمه، لأنه قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وهذا للعمل «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى**» وهذا للمعمول له، هذا أولاً.

والثاني من حُسن التعليم: تقسيم الهجرة إلى قسمين: شرعية وغير شرعية، وهذا من حسن التعليم، ولذلك ينبغي للمعلم أن لا يسرد المسائل على الطالب سرداً لأن هذا يُنْسِي، بل عليه أن يجعل أصولاً، وقواعد وتقييدات، لأن ذلك أقرب لثبوت العلم في قلبه، أما أن تسرد عليه المسائل فما أسرع أن ينساها.